OPEN ACCESS
Received: 09/05/2025
Accepted: 12/07/2025

مجلة الآداب

Jurisprudential Provisions on the Deportation of Pilgrims and Umrah Observers Post-Ihram Initiation

Dr. Mohammed Sager Ibrahim Al-Zaabi *

bosaqer1972@gmail.com

Abstract

This study investigates the essential nature of Hajj and Umrah, outlining their pillars and conditions, clarifying the concept of *Ihsar* (ritual confinement), and examining the legal implications of performing these rites with or without official permission. It also explores the jurisprudential status of deportation and its causes, particularly in cases where pilgrims have entered the state of *Ihram*. Using inductive and analytical methods, the research concludes that any obstacle preventing a pilgrim from completing the rituals constitutes *Ihsar* and is subject to its rulings. It recommends that pilgrims include a stipulation in their *Ihram* to designate their place of confinement as their residence, allowing lawful release if impeded. While Hajj without a permit remains valid and no scholar would declare it void, the individual is considered sinful for violating the ruler's directive aimed at preserving public safety and order. Furthermore, deporting a pilgrim in *Ihram*—thus barring access to the Sacred Mosque—is deemed a legitimate form of confinement under the ruler's authority and is recognized as a valid cause of *Ihsar*, as it effectively prevents the completion of the pilgrimage rites.

Keywords: Expulsion of Pilgrims in the State of Ihram, Unauthorized Performance of Hajj and Umrah, Deportation, Jurisprudential Provisions on Ritual Confinement during Hajj.

* PhD in Islamic Sharia, specializing in Jurisprudence, Ministry of Education, United Arab Emirates.

Cite this article as: Al-Zua'abi, M. S. I. (2025). Jurisprudential Provisions on the Deportation of Pilgrims and Umrah Observers Post-Ihram Initiation, *Journal of Arts, 13*(3), 449 -477. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2734

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 09/ 05/ 2025
تاريخ القبول:12/ 07/ 2025

مجلة الآداب

الأحكام الفقهية المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم

د. محمد صقر إبراهيم الزعابي*
bosaqer1972@gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة ماهية الحج والعمرة، وبيان أركانهما وشروطهما، وبيان معرفة ماهية الإحصار، وماهية التصريح بالحج والعمرة، وبيان أحكام الحج بدون تصريح، ومعرفة ماهية الترحيل وأسبابه، وحكم ترحيل من أحرم بالحج أو العمرة، وقد استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وتوصلت إلى عدة نتائج من أهمها ما يلي: أن كل مانع من الموانع التي تمنع المحرم من المضي في واجب نسكه يُعد إحصارًا، وله حكم الإحصار. من الأفضل للمحرم بالحج أو العمرة أن يشترط في إحرامه أن يجعل محله حيث يحبس؛ حتى يتسنى له التحلل في حالة المنع من المضي في النسك. وأن الحج بدون تصريح صحيح، ولا يجرؤ عالم من العلماء على القول ببطلانه، إلا أنَّ صاحبه يأثم؛ لأنه خالف تعليمات ولي الأمر في الحفاظ على النظام، والأرواح، والأموال من الزحام الشديد. وأن ترحيل المحرم ومنعه من دخول بيت الله الحرام يأخذ حكم الحبس بحق؛ لأنه حبس بأمر السلطان. والترحيل يُعد سببًا من أسباب الحصر، لتحقق منع المحرم عن إتمام النسك.

الكلمات المفتاحية: ترحيل الحجاج بعد الإحرام، الحج والعمرة بدون تصريح، موانع الحج والعمرة، الترحيل، أحكام الإحصار بالحج.

* دكتوراه في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه، وزارة التربية والتعليم، الإمارات العربية المتحدة.

للاقتباس: الزعابي، م. ص. إ. (2025). الأحكام الفقهية المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم، *مجلة الآداب*، *13*(3)، 449-477. https://doi.org/10.35696/joa.v13i3.2734

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الهادي إلى الصراط المستقيم، غافر الذنب، وقابل التوب، شديد العقاب، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فإن الحج فريضةٌ مُحكَمة، وركنٌ من أركان الدين، وواجبٌ فورًا على المستطيع، وهو عبادة العمر، وتهفو إليه المشاعر، والنفوس، والقلوب حبًا، وشوقًا، وحنينًا إلى بيت الله الحرام، والطواف حوله، وتقبيل الحجر الأسود، والسعي بين الصفا والمروة، والدعاء على جبل عرفات يوم عرفة، ففضل الحج عظيم ويكفي فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه"[(1)].

والحج ركن مشروط بالاستطاعة، فقال تعالى: **{...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...}** [آل عمران: 97] وقال صلى الله عليه وسلم: "خمس من جاء بهن مع إيمان دخل الجنة، من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلا، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة"[(2)]؛ ولذلك أجمع الفقهاء على أن الاستطاعة شرط من شروط وجوب الحج، والاستطاعة هي توافر ما يحتاج إليه المسلم لأداء فريضة الحج من وجود زاد يكفيه من خروجه من بيته إلى أن يعود، ويترك لأهله ما يكفيهم إلى أن يعود، ووجود الراحلة التي يبلغ بها ما يريد، والقدرة على أداء المناسك، وأمن الطريق من قطاع الطريق، أو الحيوانات المفترسة.

وقد تتوافر هذه الشروط في المسلم وينوي الإحرام بالحج أو العمرة فعلًا، إلا أنه يحدث له مانع من إتمام الحج أو العمرة، وهو ما يطلق عليه الإحصار، فقد وضعت له الشريعة الإسلامية أحكامًا قال تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196]، وقد تناول الفقهاء أحكام الإحصار وأسبابه ومن أشهرها الحصر بسبب العدو، والمرض، والحبس).

ومن النوازل الفقهية المعاصرة في الحج المنعُ من الحج لعدم وجود تصريح بالحج، وقد يصل الأمر إلى ترحيل من أتى لفريضة الحج ولم يحصل على تصريح، وقد يكون هذا الشخص الممنوع أحرم بالحج فعلًا، فهل يكون محصرًا ويُطبق عليه حكم الإحصار أم لا؟ ولذلك كانت هذه الدراسة (الأحكام الفقهية المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم).

أسباب الدراسة:

إن مسألة ترحيل الحجاج والمعتمرين من المستجدات الفقهية التي تحتاج إلى دراسة؛ لأهميتها الشرعية وذلك لأن من أحرم بالحج أو العمرة وجب عليه أن يتم نسكه، ولذلك تكمن الأسباب الرئيسية لهذه الدراسة في الآتي:

1. بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم؛ وذلك لتعزيز الالتزام لدى الحجاج، والوعي الديني لديهم ولدى الجهات المختصة، فيساعد البحث على توجيه سلوك الحجاج والجهات المسؤولة عن الترحيل بما يتفق مع الأحكام الشرعية.
2. تقدم الدراسة حلولًا شرعية لمثل هذه المستجدات، وتساهم في تيسير إصدار الفتاوى المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم.
3. بيان مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها تتفاعل مع الواقع بتسليط الضوء على التحديات المعاصرة، مثل مسألة ترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم.

مشكلة الدراسة:

إنَّ الإحرام بالحج أو العمرة دائم ومستمر إلى أداء العبادة والتحلل منها، ولو ظل الإنسان طيلة عمره محرما فلا يخرج من إحرامه إلا بالتحلل، وقد يُحرم شخص بالحج ويُمنع من إتمام حجه؛ لأنه لا يحمل تصريحًا بالحج، ويتم ترحيله عن البلاد لمخالفته قانون الإقامة بها، وهنا تكمن إشكالية الدراسة، فإن كل بلد له قوانين تحكم إقامة الأجانب به، ومن يخالف هذه القوانين يعاقب بالترحيل، وهذا حق من حقوق البلد، ومن أحرم فُرض عليه أن يتم حجه أو عمرته، ولا يمنع منها، فكيف يتم التوفيق بين حق البلد في ترحيل الأجنبي المخالف لقوانينها، وبين حق الشرع في إتمام الحج والعمرة؟

أهداف الدراسة:

1. معرفة ماهية الحج والعمرة.
2. معرفة أركان وشروط الحج.
3. معرفة ماهية الإحصار، وأسبابه، وحكمه.
4. معرفة ماهية الحج بتصريح، وحكم الحج بدون تصريح.
5. معرفة ماهية الترحيل، وحكم ترحيل من أحرم بالحج أو العمرة.

أسئلة الدراسة:

1. ما الحج والعمرة؟
2. ما أركان وشروط الحج؟
3. ما مفهوم الإحصار؟
4. ما أسباب الإحصار؟
5. ما حكم الإحصار بالحج؟
6. ما معنى الحج بتصريح؟
7. ما حكم الحج بدون تصريح؟
8. ما مفهوم الترحيل؟
9. ما حكم ترحيل من أحرم بالحج أو العمرة؟

منهج الدراسة:

اتبعت هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، وهو: عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية[3]، وذلك لتتبع أقوال وآراء الفقهاء في المسائل الفقهية التي تناولت الإحصار بالحج والعمرة، كما اتبعت الدراسة المنهج التحليلي، وهو: منهج أسلوبه الشرح والنظر والتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء، أو من العام إلى الخاص[4]، وذلك لتحليل أقوال الفقهاء ودراسة مدى إسقاط مثل هذه المسائل على مسألة ترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحصارهم.

أما عن الدراسات السابقة فلم أتمكن من إيجاد دراسة عن الأحكام الفقهية المتعلقة بترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم، ولكن بعض الرسائل الجامعية تناولت عملية تنظيم شئون الحج، ومنها: دراسة أعدتها هيا البابطين ونُشرت في مجلة " دارة الملك عبد العزيز" بعنوان)التنظيم الإداري في الحج بالوطن العربي) والتي استعرضت تطور التنظيم الإداري لشؤون الحج منذ عهد الملك عبدالعزيز، وتطرقت لمرافق الحجاج، الإدارة الصحية، سبل دعم الحشود، وارتباط ذلك بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وباقي الرسائل والدراسات ركزت على أحكام الإحصار الفقهية كدراسة محمد حمد العتيبي سنة 2019 بعنوان "أثر الحصار على العبادات". وعليه فلم أجد أي دراسات سابقة تناولت موضوع هذا البحث.

هيكل الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الحج والعمرة.

المطلب الثاني: حكم الإحصار بالحج.

المطلب الثالث: حكم ترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المطلب الأول: ماهية الحج والعمرة

الحج لغة:

الحج هو: القصد، وكل قصد حج، واختص هذا الاسم بالقصد إلى بيت الله الحرام للنسك[5] ويطلق على الكف، والقُدُوم. والحِجة: المرة الواحدة[6] ويطلق على الغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، ولكن غلب في هذا اللفظ القصد والتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضًا وسنة[7]

الحج شرعًا:

عرّف الحنفية الحج بأنه: "قصد موضع مخصوص، وهو البيت بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة"[8]، وعرفه السرخسي بأنه: "عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد، وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة"[9] وعرفه ابن نجيم بأنه: "زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص، والمراد بالزيارة الطواف والوقوف، والمراد بالمكان المخصوص البيت الشريف، والجبل المسمى بعرفات، والمراد بالزمان المخصوص في الطواف من بعد النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر"[10].

وعرفه المالكية بأنه: "الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف بالبيت سبعًا، وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه الخصوص بإحرام"[11]، وقيل: "هو العبادة المشتملة على إحرام وحضور بعرفة جزءًا من ليلة النحر، وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة"[12].

وعرفه الشافعية بأنه: "قصد الكعبة للنسك"[13]. وقيل: "هو عبارة عن قصد البيت للأفعال"[14].

وعرفه الحنابلة بأنه: "اسم لأفعال مخصوصة"[15]، وقيل هو: "قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام وهو فرض كفاية كل عام"[16].

دليل الحج من القرآن والسنة:

دليل وجوبه من القرآن: قوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}** [البقرة: 196] وقوله تعالى: **{...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...}** [آل عمران: 97] وقوله تعالى: **{وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ}** [الحج: 27].

دليل وجوبه من السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"[17]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تدخلوا جنة ربكم"[18]

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:"يا أيها الناس، قد فُرض عليكم الحج فحجوا ". فقال رجل: أكلَّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال" :لو قلتُ نعم لوجبت، ولما استطعتم"[19]

تعريف العمرة:

العمرة لغة: لفظ مشتق من عَمَرَ، فالعين والميم والراء أصلان صحيحان، فالأول يدل على بقاء وامتداد زمان، والثاني يدل على شيء يعلو من صوت أو غيره، فيراد بالأول: العُمر وهو الحياة، ويراد بالثاني: الصياح والجلبة، يقال اعتمر الرجل، إذا أهلَّ بعمرته، وذلك رفعه صوته بالتلبية للعمرة[20]، والعمرة: طاعة الله -عز وجل-، والعمرة في الحج معروفة، وقد اعتمر، وأصله من الزيارة، ومعنى العمرة في العمل: الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة فقط[21].

العمرة شرعًا: قيل: "هي العبادة المشتملة على إحرام وطواف وسعي فقط عينًا"[22]، وقيل: "قصد الكعبة للنسك"[23]، وقيل: "هي اسم من الاعتمار وأصلها القصد إلى مكان عامر ثم غلب على الزيارة على وجه مخصوص"[24]. وقيل: "زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص"[25].

حكم العمرة:

اختلف الفقهاء حول حكم العمرة فيرى الحنفية والمالكية أنها سنة، ويرى الشافعية ورواية في الحنابلة أنها فرض، فقال الحنفية: إنها سنة، وتجب بالشروع فيها، فمن شرع في سنة وجب عليه إتمامها[26]، وقال المالكية: إنها سنة واجبة كالوتر لا ينبغي تركها[27]، بينما يرى الشافعية والحنابلة في رواية لهم أنَّ العمرة فرض، فقال الخطيب الشربيني: والعمرة فرض في الأظهر؛ لقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}** [البقرة: 196] [28]، وقال ابن قدامة: العمرة تجب على من يجب عليه الحج[29].

شروط الحج:

1. البلوغ.
2. العقل، فلا تجب حجة الإسلام على الصبي والمجنون
3. الإسلام.
4. الاستطاعة، وتكون بالزاد، والراحلة، وسلامة البدن، وأمن الطريق
5. ويشترط المَحْرَم في حق المرأة، وألا تكون في عدة طلاق أو وفاة[30]، وقد اتفق الفقهاء على جملة هذه الشروط، فقال ابن قدامة: "إن الحج إنما يجب بخمس شرائط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، ولا نعلم في هذا كله اختلافًا"[31].

أركان الحج:

واتفق الفقهاء على أن الطواف والوقوف بعرفة من أركان الحج، واختلفوا فيما يأتي: اكتفى الحنفية بالطواف والوقوف كأركان للحج، واتفق المالكية والحنابلة على أن أركان الحج أربعة، وهي: (الإحرام، والطواف، والوقوف، والسعي)، وزاد الشافعية ركنًا خامسًا وهو (الحلق أو التقصير)، وهذا بيان أقوال المذاهب بالتفصيل، فالحنفية: قالوا وأما ركن الحج فشيئان:

1. الوقوف بعرفة وهو الأصل.
2. طواف الزيارة[32]، وجاء في مراقي الفلاح "ويصح أداء الحج بأربعة أشياء: الإحرام، والإسلام، وهما شرطان، ثم الإتيان بركنيه وهما: الوقوف محرمًا بعرفات لحظة من زوال اليوم التاسع إلى فجر يوم النحر، والركن الثاني هو أكثر طواف الإفاضة في وقته، وهو ما بعد طلوع فجر يوم النحر"[33].

أما المالكية والحنابلة فأركان الحج عندهم أربعة وهي:

1. الإحرام.
2. الطواف.
3. السعي.
4. والوقوف بعرفة[34].

أما أركان الحج عند الشافعية فخمسة وهي:

1. الإحرام.
2. الوقوف.
3. الطواف.
4. والسعي.
5. والحلق[35].

المطلب الثاني: حكم الإحصار بالحج

مفهوم الإحصار:

الإحصار لغة: مشتق من حصر، فالحاء والصاد والراء أصل واحد، وهو الجمع، والحبس، والمنع، وللحصر معان متعددة منها: العِيُّ، كأن الكلام حبس عنه ومنع منه، وضيق الصدر، واعتقال البطن، والناقة الحصور: وهي الضيقة الإحليل، والقياس واحد، والإحصار: وهو أن يحصر الحاج عن البيت بمرض أو نحوه، ومنه الحصور: أي الذي لا يأتي النساء، وقال آخرون: هو الذي يأبى النساء كأنه أحجم هو عنهن[36].

وقال ابن منظور: ومنه الحصير أي: المحبس، من حصرته أي: حبسته فهو محصور، وحصره المرض: حبسه، ومنه حصيرة التمر: الموضع الذي يحصر فيه وهو الجرين، ومنه الحُصُرُ: وهو احتباس البطن، وحَصِرَ: بمعنى بخل، والحصور: الذي لا ينفق، والحَصُورُ: الهيوب المحجم عن الشيء، والحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان، والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه[37].

فالحصر قائم على معنى التضييق والإحاطة، والحصير: الضيق البخيل، والمحبس، والحُصر: اعتقال البطن، فأحصره المرض أي منعه من السفر أو من حاجة يريدها، وقد حصره العدو أي ضيقوا عليه، وأحاطوا به، وحاصروه محاصرة وحصارًا[38] وتندرج هذه الألفاظ تحت معنى محوري وهو: "أن يحتبس في الشيء ما شأنه التسيب كالمائع فلا يتسيب ولا ينطلق"[39].

ومنه قوله تعالى: {...أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا...} [آل عمران: 39] وقوله تعالى: {...وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} [الإسراء: 8] وقوله تعالى: {...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...} [البقرة: 196] فالإحصار معناه (الحبس، والمنع، والتضييق).

الإحصار شرعًا:

عرَّف الحنفية الإحصار بأنه: "اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام، سواء كان المنع من العدو، أو المرض، أو الحبس، أو الكسر، أو العرج، وغيرها من الموانع من إتمام ما أحرم به حقيقة أو شرعًا"[40]، وقيل: "المنع عن المضي في أفعال الحج بموانع"[41].

كما عرَّف المالكية الإحصار بأنه: "منع المحرم من أداء النسك كله؛ كأن يمنع من دخول مكة كما وقع في عام الحديبية، أو من أداء بعضه؛ كأن يمنع من الطواف أو السعي أو الوقوف بعرفة"[42].

وعرَّفه الشافعية بأنه: "المنع من جميع الطرق عن إتمام النسك"[43]

وعرفه الحنابلة بأنه: "الحبس والمنع عن الحج"[44]، وقيل: هو المنع عن الطواف في العمرة، وعن الوقوف بعرفة، أو طواف الإفاضة في الحج[45].

حكم الإحصار:

أجمع الفقهاء على أن الإحصار يوجب التحلل، فإذا تحقق المنع من المضي في الإحرام فعليه أن يتحلل، فقال الحنفية: ومن أحصر بعد الإحرام فعليه بفسخ إحرامه، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا، ودليل جوازه قوله تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196] والمعنى: فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي، إذ الإحصار نفسه لا يوجب الهدي، ألا ترى أن له ألا يتحلل ويبقى محرما كما كان إلى أن يزول المانع فيمضي في موجب الإحرام[46].

ويرى المالكية أن المحصر عن الحج إن كان بعيدًا عن مكة تحلل مكانه، وإن كان قريبًا منها، أو فيها وصد عن البيت، أو صد عن عرفة دخل مكة، وحل بعمل عمرة[47]، كما يرى المالكية أن المحصر لا يجب عليه الهدي، فإن كان معه ذبحه وينصرف، وإن لم يكن معه فلا يجب عليه إحضار الهدي، قال القاضي عبد الوهاب: "ومن أحصر بعذر فله التحلل، وينحر هديًا إن كان معه وينصرف، ولا هدي عليه سواء كان حاجًا أو معتمرًا في الحرم وغيره، والمحصر بعدو لا هدي عليه ولا قضاء، فتحلله مأذون له وهو غير مقصر، ولا قضاء عليه؛ لأنه ممنوع من الوصول إلى فعل المناسك بيد غالبة[48].

دليلهم: "إن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل ذلك يوم الحديبية تحلل ونحر وانصرف"[49].

وجه الدليل: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه بالحديبية نحروا، وحلقوا، وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، ثم لم يذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر أحدًا أن يقضوا شيئًا ولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم[50].

والهدي على من أحصر بمرض، ويذبحه في مكة أو منى؛ لأنها موضع تحلله ويجب أن يكون محل هديه، قال تعالى: **{ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج: 33][51].

وقال ابن عبد البر: المحصر بسبب المرض لا يتحلل إلا بالطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، ولو أقام سنين، وعليه القضاء والهدي، وإن لم يجد الهدي صام صوم المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة[52].

وقال الشافعية إن الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه كان في الحل أو الحرم، ولم يجد طريقًا غيره، وسواء كان المانع مسلمًا أو كافرًا تحلل، ويشترط نية التحلل، ويذبح هديًا حيث أحصر، قال تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196]، وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدي، فكذا الحلق إذا جعلناه نسكًا وهو الأصح، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق[53] ويحصل التحلل باقتران ذبح الهدي ونية التحلل؛ وذلك لأن الذبح قد يكون للتحلل، وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وكيفيتها أن ينوي خروجه عن الإحرام، وكذا الحلق أو نحوه[54].

وقال الحنابلة: إن المحرم إذا منعه عدو عن البيت، ولا يوجد طريق آخر يسلكه، فيجوز له التحلل من الإحرام ويرجع لقوله تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196] والتحلل لا يكون إلا بنية الإحلال والخروج من الإحرام، وذبح هدي إن أمكنه[55].

شروط الإحصار:

1. أن يكون المنع بعد الإحرام بالحج أو العمرة.
2. ألا يكون قد وقف بعرفة قبل حدوث المانع من المتابعة، إذا كان محرمًا بالحج، وهذا عند الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيتحقق الإحصار عن الطواف بالبيت.
3. أن ييأس من زوال المانع، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، وهذا نص عند المالكية والشافعية.
4. ألا يعلم حين إحرامه بالمانع من إتمام الحج أو العمرة، فإن علم فليس له التحلل، وتفرد به المالكية[56].

أسباب الإحصار:

الإحصار بالعدو:

اتفق جمهور الفقهاء على أن من أحصر عن الحج بسبب العدو بعد إحرامه، فله أن يتحلل من إحرامه حيث هو، فذهب الحنفية إلى أن منع العدو للمحرم يعد السبب الرئيسي لمشروعية أحكام الإحصار، فقال السرخسي: "إن المعنى الذي لأجله ثبت حق التحلل للمحصر بالعدو موجود هنا، وهو زيادة مدة الإحرام عليه؛ لأنه أحرم لأداء الحج، وعند تعذر الأداء تزداد مدة الإحرام عليه، وهذا فيه نوع من المشقة، فشرع له التحلل[57]، وسواء كان العدو المانع كافرًا أو مسلمًا؛ لتحقق الإحصار منهما، وهو المنع من المضي في موجب الإحرام[58]، وبذلك يكون الإحصار رخصة شرعية في التحلل من الإحرام، دون إتمام الحج، عملًا بقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

كما ذهب المالكية إلى أن العدو سبب من أسباب الإحصار عند المالكية، فيتحلل المحرم من إحرامه، إن كان لا يعلم أن العدو سيمنعه، فلو علم بوجود عدو في الطريق وتيقن منعه من دخول مكة فليس له التحلل، إلا أن يظن أنه لا يمنعه فمنعه، وأيس من زوال هذا المنع فله التحلل، ولو اشترط أنه إن حصل له مانع تحلل بالنية[59]، قال الصاوي: كما حدث مع النبي -صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية، فأحرم بالعمرة وهو عالم بالعدو ظانًا أنه لا يمنعه، فلما منعه تحلل بالنية[60].

ولم يشترط المالكية التحلل عن طريق الهدي، فإن كان معه هدي يذبحه، وإن لم يكن معه يتحلل دون هدي، فقال ابن عبد البر: وأما من أحصر بعدو غالب، ويئسوا من زواله نحروا ما كان معهم من الهدي، وحلقوا سواء كانوا في الحل أو في الحرم، ولا يجب عليهم هدي أو قضاء، إلا إذا كانت حجة الإسلام[61].

ويكره إبقاء المحصر في هذه الحالة على إحرامه سواء كان خارج مكة أو داخلها، ولا يلزمه أن يسلك طريقًا مخوفًا آخر، فلا يلزمه المغامرة وخوض المخاطر لإتمام نسكه [62]، وذلك لأنه من شروط وجوب الحج الاستطاعة، ومن شروط الاستطاعة أمن الطريق.

وذهب الشافعية إلى أن من أحرم بالحج وتم منعه من قبل العدو، ولا يرجو انكشاف العدو جاز له أن يتحلل من إحرامه، سواء كان بحج أو عمرة، ولا يكلف قتال العدو وإن كان قادرًا عليه، أما إن كان يرجو زوال العدو وتيقن من ذلك أو غلبه الظن وفي الوقت متسع فيمضي في نسكه، ولا يتحلل بالإحصار، أما لو كان الوقت لا يسعه فله أن يتحلل من إحرامه، وهذا في الحج فقط؛ لأن له ميقاتا زمانيا، أما العمرة فإن تيقن زوال العدو قريبًا فلا يتحلل من إحرامه، أما إن تيقن زوال العدو بعد زمان بعيد فجاز له التحلل من إحرامه، ولم يلزمه المقام عليه[63].

وعلة عدم تكليف المحرم بالقتال؛ لأنه لو كان العدو مسلمًا، فالتحلل أولى من قتال المسلمين، وإن كان العدو مشركًا، فلم يجب على المحرم قتال؛ لأن قتال الكفار لا يجب الا إذا بدأوا بالحرب فإن كان في المسلمين ضعف، وفي العدو قوة فالأولى

ألا يقاتلهم؛ لأنه ربما انهزم المسلمون فيلحقهم وهن، وإن كان في المسلمين قوة وفي المشركين ضعف، فالأفضل أن يقاتلهم؛ ليجمع بين نصرة الإسلام، وإتمام الحج[64].

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا حصر المحرم عدو من المسلمين، فمنعه المضي، فالأفضل التحلل، وترك قتاله؛ لأنَّ التحلل أسهل من قتال المسلمين، وإن كان العدو مشركًا لم يجب قتاله إلا أن يبدأ به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يقاتل قريشًا عندما منعته من العمرة، فإن وجد طريقًا آمنًا فلا يتحلل سواء كان قريبًا أم بعيدًا؛ لأنه أصبح قادرًا على أداء النسك، وزال عنه الإحصار، فإن كان لا يصل عرفة إلا بعد الفوات مضى وتحلل، وفي القضاء روايتان، إحداهما: يجب القضاء للفوات، والثانية: لا قضاء عليه؛ لأنه تحلل بسبب الحصر، وإن كان معه هدي فلا يحل حتى ينحره[65].

محل ذبح الهدي للمحصر:

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الهدي على من أحصر، ومحل ذبحه، فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بد من التحلل بذبح الهدي، ولكن الحنفية اشترطوا ذبح الهدي في الحرم، أما الشافعية، فقالوا: يذبح الهدي حيث أحصر، وذهب المالكية إلى جواز ذبحه للهدي إن كان معه، وإن لم يكن معه فلا يكلف إحضار الهدي، وللحنابلة روايتان إحداهما في الحرم حيث أمكن، والأخرى حيث أحصر، وإليك تفصيل المذاهب:

قال الحنفية: ولا يتحلل إلا بذبح الهدي ويكون في الحرم، قال السرخسي: إذا أحصر المحرم عن إتمام نسكه، فعليه أن يبعث بثمن هدي يشترى له بمكة، ويذبح عنه يوم النحر، ويتحلل من إحرامه؛ وذلك لأن هدي الإحصار مختص بالحرم[66]، واستدل الحنفية على ذلك بقوله تعالى: **{وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ}** [البقرة:196] وقوله تعالى: **{...ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج: 33].

وجه الدليل: إن التحلل بإراقة الدماء يكون قربة، ولا قربة إلا في مكان مخصوص، وهو الحرم أو زمان مخصوص، وهو أيام النحر ففي غير ذلك المكان والزمان لا تكون قربة[67].

وقال المالكية: ولا هدي عليه لتحلله [68]، هذا بالنسبة للمحصر بسبب العدو، وينحر هديه الذي كان معه في أي مكان إن لم يتيسر له إرساله إلى مكة، فإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه نحر هدي عند تحلله، وأما بخصوص قوله تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196] فمحمول على ما إذا كان مع المحصر هدي[69]، أما من منع بسبب مرض أو ضل الطريق، فعليه هدي، ومحله الحرم، فقال القاضي عبد الوهاب: محل هدي الإحصار كله مكة، واستدل بقوله تعالى: **{...ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}** [الحج: 33][70].

وقال الشافعية: إن أحصر المحرم في الحرم فيذبح هديه في الحرم، وإن أحصر في الحل فإن كان يقدر على إيصاله إلى الحرم، فعليه أن يذبحه في الحرم، وإن كان غير قادر على إيصاله إلى الحرم فيذبحه حيث أحصر، وهناك من أجاز ذبح الهدي في الحل، وإن قدر على إيصاله إلى الحرم[71]، وقال الخطيب الشربيني: "ومن تحلل ذبح شاة أو ما يقوم مقامها من بدنة، أو بقرة، أو سُبع أحدهما حيث أحصر في حلٍّ أو حرم، ولا يسقط عنه الدم إذا اشترط عند الإحرام أنه يتحلل إذا أحصر[72]. واستدل الشافعية على جواز ذبح الهدي في الحل بقوله تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196].

وجه الدليل: إن الآية الكريمة أوجبت الهدي دون ذكر المكان، فكان الظاهر يقتضي جواز نحره عقيب الإحصار، ولم يفصل بين أن يكون الإحصار في حل أو حرم[73].

وللحنابلة في هذه المسألة روايتان، الأولى: للمحصر ذبحه وقت إحصاره وفي المكان الذي أحصر فيه، والثانية: إن قدر على ذبح الهدي في الحرم أو إرساله إليه لزمه ذلك، ويحل حينئذ؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، والرواية الأولى أصح؛ لأن النبي

-صلى الله عليه وسلم- نحر هديه في الحديبية، وهي من الحل باتفاق أهل السير[74]، وقال ابن تيمية: "وينحر الهدي في موضع حصره حيث كان من حل، أو حرم[75].

الإحصار بالمرض:

وقد اختلف الفقهاء في المرض أهو سبب من أسباب الإحصار، فيتحلل منه المحرم أم لا؟ فذهب الحنفية والمالكية ورواية في الحنابلة إلى أن المرض سبب من أسباب الإحصار، ولكن اختلفوا في موضع التحليل، فالحنفية يرون أن للمريض أن يتحلل حيث هو حتى لا يشق عليه بالإحرام، أما المالكية فيقولون لا يتحلل المحرم بالمرض إلا في مكة بعمل عمرة، وذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أن المرض لا يعد سببا من أسباب الإحصار، إلا إذا اشترط المحرم في نية الإحرام التحلل إذا عرض له عارض، وإليك تفصيل المذاهب:

فذهب الحنفية إلى أن المرض يعد سببًا من أسباب الإحصار؛ لأنه قد يزاد على المحرم مدة الإحرام بسبب مرضه، وتزداد المشقة عليه في مكثه محرمًا[76]، والحكمة من جعل المرض سببًا من أسباب الإحصار هو حاجة المريض إلى الترفيه، والتيسير لما يلحقه من الضرر والحرج بإبقائه على الإحرام مدة مديدة، والحاجة إلى الترفيه والتيسير متحققة في المريض ونحوه، فيتحقق الإحصار، ويثبت موجبه بل أولى[77]

وقال الإمام مالك -رحمه الله-: من أحصر بمرض لا يتحلل إلا في البيت، أي: في مكة، وعليه قضاء النسك الذي حلَّ منه حج أو عمرة[78] فتحلل المريض يكون في مكة حتى ولو فاته الحج، وتحلله يكون بعمل عمرة[79]، وقال القاضي عبد الوهاب: "إذا أحصر بمرض أو بأي شيء كان، سوى العدو فإنه لا يجوز له التحلل إلا بعمل العمرة"[80]، والحكمة في قولهم هذا أن المريض ليس ممنوعا من الحج، فإنه متلبس فعلًا بالحج ولم يصرفه عنه قوة غالبة، فمثله مثل من أخطأ في الوقت؛ وتبني المالكية قولها هذا على أن تحلل المريض لا يخلصه من أذى المرض، فلا يجوز له التحلل[81].

ولم يعتبر الشافعية المرض سببًا من أسباب الإحصار، فليس للمريض المحرم أن يتحلل من إحرامه؛ لأن المشقة حاصلة له بسبب المرض، إلا إذا اشترط في نية إحرامه التحلل إذا حدث له مانع، فقال النووي: "قال أصحابنا: إذا مرض المحرم ولم يشترط التحلل، فليس له التحلل بلا خلاف، بل يصبر حتى يبرأ، فإن كان محرمًا بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء، أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل"[82].

الدليل: عن عروة بن الزبير، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل النبي -صلى الله عليه وسلم- على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "حجي، واشترطي أنَّ محلي حيث حبستني"[83].

وجه الاستدلال: أن ضباعة لما أرادت الحج وهي مريضة وخشيت أن يمنعها مرضها من إتمام الحج بعد الإحرام، فأباح لها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تشترط التحلل إذا مُنعت من إتمام النسك، فيؤخذ منه أنَّ المحرم إذا اشترط في إحرامه أن يكون محله حيث حبس، فله التحلل إذا أحصر بالمرض.

وللحنابلة في الحصر بالمرض روايتان، الأولى: للمريض أن يتحلل من إحرامه، وذلك عملًا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من كسر أو عرج، فقد حلَّ وعليه حجة أخرى"[84].

وجه الاستدلال: أن المرض سبب في منعه من إتمام نسكه، فأصبح محصرا ويدخل في عموم قوله تعالى: **{...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...}** [البقرة: 196] ويحققه أن لفظ الإحصار في اللغة إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارًا، فهو محصر، وحصره العدو حصرًا، فهو محصور[85].

الثانية: ليس للمريض أن يتحلل؛ لأن ابن عباس وابن عمر قالا: لا حصر إلا حصر العدو؛ ولأنه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله والتخلص من الأذى، بخلاف حصر العدو[86]، واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لضباعة: "حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني"[87].

وجه الاستدلال: أن المرض لو كان يبيح التحلل بذاته، لما احتاجت إلى شرط[88].

الإحصار بفقدان الطريق:

اتفق الفقهاء على أن من ضل الطرق لا يعد ذلك سببًا من أسباب الإحصار، فيظل بإحرامه إلى الفوات، إلا أن الحنفية عدوه محصرًا في حالة إذا لم يجد من يدله على الطريق الصحيح وضاق الوقت.

فقال الحنفية: ولا يعد ضل الطريق سببًا للإحصار، لأنه إن وجد من يبعثه بالهدي إلى الحرم، فيدله على الطريق من باب أولى، فلا حاجة له إلى التحلل، أما إذا لم يجد من يبعث بالهدي إنما يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله[89]، فضال الطريق محصر إلا أنه يزول إحصاره بوجود من يبعث معه هدي التحلل، فبوجوده يزول المانع؛ لأنه يمكنه الذهاب معه إلى مكة[90]، وذهب المالكية إلى أن ضال الطريق لا يتحلل إلا بعمل عمرة وعليه الهدي[91]، وكذلك الشافعية فيرون أن ضل الطرق كالمرض لا يتحلل من المحرم إلا إذا شرط التحلل وقت نية الإحرام[92].

وحاصل هذا أن المرض ونحوه من ضل الطريق، لا يبيح التحلل بدون شرط، فإذا شرطه جاز التحلل به، ثم يشترط التحلل بنفس المرض كأن يقول في إحرامه: فإذا مرضت فأنا حلال، فإنه يصير حلال حينئذٍ بنفس المرض[93]. وذهب الحنابلة إلى أن فقدان الطريق لا يعد إحصارا، ومن فقد الطريق، وفاته الحج يتحلل بعمرة، ثم يلزمه القضاء[94].

الإحصار بالتعرض للسرقة:

ومن فقد نفقته كمن ضل الطريق ليس سببًا من أسباب الإحصار إلا أن الحنفية عدوه محصرًا في حالة أنه لا يقدر على المشي، فمثله كمثل من منع المضي في موجب إحرامه، فقال السرخسي: إن كان يقدر على المشي فليس له أن يتحلل بالهدي، وإن كان لا يقدر على المشي فهو محصر يتحلل بالهدي[95]؛ لأنه منع من المضي في موجب الإحرام، فكان محصرًا كما لو منعه المرض[96].

وذهب الحنابلة إلى القول بعدم تحلل من فقد ماله وهو معتمد المذهب، وتوجد رواية تجيز له التحلل، فقال المرداوي: من فقد نفقته لا يتحلل من إحرامه، ويقول المرداوي: "ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة، لم يكن له التحلل حتى يقدر على البيت، فإن فاته الحج تحلل بعمرة، وهذا ما عليه المذهب، ثم قال: ويحتمل أن يجوز له التحلل كمن حصره عدو، وهو رواية عن أحمد" [97]، فالأمر فيه خلاف، ولكن المعتمد عند الحنابلة أنه إذا اشترط التحلل في نية الإحرام فله ذلك، قال ابن قدامة: "وإن اشترط المحرم في بداية إحرامه أن يحل متى مرض، أو ضاعت نفقته، أو نفدت، أو نحوه، أو قال إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبسني، فله الحل متى وجد ذلك، ولا شيء عليه، لا هدي، ولا قضاء، ولا غيره، فإن للشرط تأثيرا في العبادات"[98].

الإحصار بالحبس:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحبوس بغير حق، له أن يتحلل من إحرامه؛ لأن ذلك سبب من أسباب الإحصار، وأن من يحبس بحق فلا يتحلل من إحرامه، إلا أن الحنفية لم يفرقوا بين المحبوس بحق وغير حق، واعتبر الحنفية الحبس من أسباب الحصر، فالمحبوس هو الذي منعه السلطان من مقصده فهو محصر[99]، واعتبر المالكية في الحبس الذي يبيح التحلل أن يكون بغير حق؛ لأنه كحبس العدو، ومن حبس في حق من دين، أو قصاص لم يجز له التحلل إذ لا عذر له في حبسه إذا

كان يقدر على أدائه، وإن كان لا يقدر على أدائه، أو حبس عدوانًا، فحكمه حكم من حبسه العدو، والظاهر أنه يتحلل للضرر[100].

وقال عليش: والمحرم الذي حبس بحق ومنع من إتمام نسكه لا يتحلل من إحرامه؛ وذلك لأنه قادر على تخليص نفسه بدفع الحق الذي عليه، وإزالة هذا الحبس والخروج منه وإتمام حجه أو عمرته[101].

وقد فرق الشافعية بين المحبوس بحق وبغير حق، فمفهوم المحبوس بحق كحبس السلطان له بحق هو قادر على أدائه، أو حبس لحق غريم له بدين هو قادر على سداده، فهذا لا يجوز له التحلل؛ لأن الإحصار من قبله وهو حاصر نفسه، إذ قد يمكنه الخروج منه وأداء ما عليه، فعلى هذا إن فاته الحج تحلل بطواف وسعي، وكان عليه القضاء ودم الفوات، أما المحبوس بغير حق (أي: ظلمًا) أو حبس لحق الغريم وهو معسر، فهذا يجوز له التحلل، ومن حيث القضاء فللشافعي فيه قولان أحدهما: لا قضاء عليه، وإنما يلزمه دم الإحصار، والثاني: عليه القضاء مع دم الإحصار[102].

وقال النووي: ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل؛ لأنه يشق البقاء على الإحرام[103] ومشقة البقاء على الإحرام تكمن في أن المحرم يحرم عليه الكثير من المباحات وقت إحرامه، ولا تباح له إلا بالتحلل، وإن لم يتحلل يظل على إحرامه طيلة حياته دون أن يدري، وإن كان عالمًا بهذا فسيظل في مشقة كبيرة لتحريم هذه المباحات عليه، فالتحلل أولى من الإحرام.

وقال الحنابلة: ولو حبسه سلطان، أو غريم ظلمًا، أو بحق إلا أنه لا يقدر على الأداء، فجاز له التحلل[104] أما من حبس بحق ويمكنه أدائه، لم يكن له التحلل؛ لأنه لا عذر له في الحبس، وإن كان معسرًا به عاجزًا عن أدائه، فحبسه بغير حق، فله التحلل[105].

إحرام الزوجة دون إذن زوجها:

اتفق جمهور الفقهاء على أن للزوج منع زوجته من الحج أو العمرة تطوعًا، وله تحليلها من الإحرام، أما لو كان الإحرام على سبيل الفريضة، فليس له ذلك، فقال الحنفية: إذا أحرمت الزوجة للتطوع بغير إذن الزوج، فللزوج أن يحللها بغير الهدي، بأن يصنع بها أدنى ما يحرم على المحرم كقص ظفر [106]، وقال المالكية: وليس لامرأة أن تحرم بغير الفريضة إلا بإذن زوجها فإن فعلت فله أن يحللها[107]، وقال الشافعية: فلو أحرمت الزوجة بالحج دون علم الزوج، فإن كان الحج تطوعًا فله منعها وتكون محصرة، وله أن يحللها؛ وذلك لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله، وإن كان حج فرض، فالأصح أنه ليس له منعها منه؛ لأنه فرض ولا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة[108].

وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر[109]، وإلى هذا الرأي ذهب الحنابلة [110]، ففرقوا بين إحرام المرأة في التطوع أو أداء الفريضة، فقال ابن قدامة: "لو أحرمت المرأة للتطوع بغير إذن زوجها، فله منعها، وحكمها حكم المحصر"[111]، فيفهم من هذا النص أنها لو أحرمت بحجة الإسلام فليس له منعها.

حكم الإحصار للمحرم بالعمرة:

هل أحكام الإحصار تطبق على من منع من الحج فقط، أم تطبق في العمرة أيضًا؟

إن الحج له وقت معلوم، وفيه ركن لو فات وقته فقد سقط الحج، وهو الوقوف بعرفة؛ فلذلك شرع الإحصار لمن منع عن إتمام الحج وفاته الوقوف بعرفة، أما العمرة فوقتها ممتد فهل يسري عليها حكم الإحصار كالحج؟

اتفق الفقهاء على أن من كان محرمًا بعمرة وأحصر فله أن يتحلل، كما فعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أحصر بالحديبية، وكان محرمًا بعمرة، والحكمة فيه زيادة مدة الإحرام عليه، والمعتمر في هذا كالحاج يتحلل بالهدي[112] وقال ابن رشد: اتفق الجمهور على أن المحصر بالعدو يحل من عمرته وحجه حيث أحصر[113] وقال الشافعية: إن الأولى للمحصر

المعتمر الصبر عن التحلل، وذلك لاتساع وقتها عن الحاج، وكذلك الحاج إن اتسع الوقت، وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات[114].

الدليل:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحرم بعمرة، فلما بلغ الحديبية وصده المشركون حلَّ[115].

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه أحرم بعمرة، وكان نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير -رضي الله عنه- فقال: "إن صددت صنعت كما صنع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-"[116].

وإن تحلل المحصر قبل ذبحه للهدي، فعليه دم لإحلاله؛ لأنه حَلَّ قبل أوانه [117].

شمولية الإحصار بسبب أي مانع:

هناك من عدَّ أي مانع من الموانع سببًا من أسباب الإحصار، فتبيح للمحرم أن يتحلل في مكانه وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية، فيرون أن كل مانع يمنع من إتمام الحج أو العمرة يُعد إحصارًا، فقال ابن حزم: "وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنًا كان، أو متمتعًا، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان، فهو محصر"[118].

دليل الظاهرية: عموم قوله تعالى: {...فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...} [البقرة: 196]

وجه الدليل: ففي هذه الآية عموم إيجاب الهدي على كل من أحصر بأي وجه أحصر[119].

وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ منعه المشركون من البيت، فحلق ونحر هو وأصحابه.

وإلى أمره -صلى الله عليه وسلم- "اللهم إنَّ محلي حيث حبستني"[120].

وجه الدليل: أن كل مانع يعد إحصارًا، إذ لو كان غير ذلك لما كان للشرط معنى.

المطلب الثالث: حكم ترحيل الحجاج والمعتمرين بعد إحرامهم

مفهوم الترحيل:

الترحيل لغة: مشتق من (رحل)، فالراء والحاء واللام، أصل واحد يدل على مضي في سفر، يقال: رحل يرحل رحلة، ومنه الرِّحلة: وهو الارتحال، والرَحْلُ: منول الرجل ومأواه، والراحلة: المركب من الإبل، وأرحله: أعطاه راحلة[121] ومنه تُرحِّل: أي ترحل معهم إذا رحلوا، وتنزل معهم إذا نزلوا، وتقيل إذا قالوا، ومنه الترحيل والإرحال: بمعنى الإشخاص والإزعاج[122].

ويطلق الترحل على الركوب بمكروه، ومنه ارتحل البعير رحلة: أي سار ومضى، وقيل: ارتحل القوم عن المكان ارتحالًا: إذا انتقلوا كترحلوا، ومنه تُرْحِلُ الناس: أي تنزلهم المراحل، وقيل: تحملهم على الرحيل[123]، ومنه رحَّل الشخص: أرحله، جعله يذهب ويرحل، اضطره للرحيل، تقول: رحَّل الأجانب من المدينة، ورحَّل متسللي الحدود[124].

الترحيل اصطلاحًا:

قيل هو: "إبعاد الجاني وعائلته عن مأواه رغمًا عنه إلى مكان آخر"[125].

وقد عرفه بعض الباحثين بمعنى الإبعاد، وهو: "إجراء يهدف إلى إخراج الأجنبي من إقليم الدولة المضيفة، تتخذه الدولة للحفاظ على مصالحها، وأمنها الوطني الداخلي والخارجي، ويتم إخراجه من إقليم الدولة بغير رغبة منه، وهذا عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدًا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو يهدد سيادتها"[126].

وقيل هو: "الخروج الجبري من أراضي الدولة، ويتم هذا الطرد بإشراف الشرطة، ويتخذ دائمًا شكل التدبير الأمني الحال والتقديري"[127].

وقيل هو: "جزاء على دخول أو تواجد الأجنبي على إقليم الدولة بطريقة غير مشروعة"[128].

أسباب الترحيل:

وتكمن أسباب الترحيل في عدم احترام الأجانب المقيمين لقانون وعادات وتقاليد البلد المُضيف، أو تم دخولهم البلاد بصورة غير مشروعة، كتأشيرة غير سليمة، أو دون أوراق رسمية، فيتم ترحيلهم عن البلد حرصًا منها على استتباب الأمن والأمان.

وإذا نظرنا إلى قوانين الإقامة ودخول الأجانب لبعض البلدان العربية لن نجدها تخرج عن هذه الأسباب، فعلى سبيل المثال قانون دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، ينص على الآتي:

1. يشترط لدخول الأجنبي للدولة ما يلي:

أ ـ الدخول والخروج عبر المنافذ المعتمدة وفقًا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب ـ حيازة جواز سفر ساري المفعول ومعتمد يخول حامله العودة إلى البلد الصادر منه، أو ما يحل محله من وثائق معتمدة.

ج ـ الحصول على تأشيرة إذن دخول ساري المفعول، ويعفى من هذا الشرط رعايا الدول التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء[129].

وينص قانون الإقامة وشئون الأجانب للملكة الأردنية الهاشمية في المادة (4) فقرة (أ) منه على ما يلي:

أ ـ يسمح للأجنبي بدخول المملكة والخروج منها إذا كان حائزا على جواز سفر، أو وثيقة سفر سارية المفعول، صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة.

وتنص المادة (5) من ذات القانون على أنه: "يكون دخول الأجنبي إلى المملكة أو خروجه منها مشروعًا إذا تم عن طريق البر، أو البحر، أو الجو من مراكز الحدود، أو الموانئ، أو المطارات الأردنية المخصصة لذلك، وبعد التأشير على جواز سفره، أو الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود"[130].

فمن يخالف هذه الشروط ويدخل البلد عبر طرق غير مشروعة، أو تنتهي مدة إقامته، سيعرض نفسه للعقوبة، التي تصل إلى حد الترحيل خارج البلاد، وعودته إلى البلد القادم منها، وقد نص القانون الاتحادي في شأن دخول وإقامة الأجانب في المادة (30) على الآتي:

إذا وصل أجنبي إلى الدولة بأي وسيلة من وسائل النقل بالمخالفة لأحكام المادة الثانية والسابعة من هذا القانون كان للإدارة العامة للجنسية والإقامة أن تأمر بترحيله وتكليف قائد وسيلة النقل التي وصل بها، أو قائد أي وسيلة أخرى تابعة لنفس المالك بإخراج ذلك الأجنبي من الدولة، ويتحمل مالك وسيلة النقل تكاليف الترحيل[131].

وينص قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني على الآتي:

"إذا أنزل ملاحو السفن، أو الطائرات، أو سائقو السيارات، ووسائل النقل الأخرى إلى المملكة أشخاصًا في غير الموانئ، والمطارات، ونقاط الحدود المعينة، أو ساعدوا على دخول أشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية، أو وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين دينارًا، أو بكلتا العقوبتين، وللوزير أو من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن، أو الطائرات، وسائقي السيارات، ووسائل النقل الأخرى أن يعيدوا الأشخاص الذين أدخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها على نفقتهم الخاصة إلى الجهة التي قدموا منها"[132].

كما نص القانون المصري على أنه: "لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا لمن يحمل جواز سفر، أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها، ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشرًا على أي منهما من وزارة الداخلية، أو من إحدى البعثات الدبلوماسية"[133].

ومن يخالف هذه المادة من الأجانب يتعرض للترحيل خارج البلاد، وقد نصت المادة (31 مكرر) من ذات القانون على ترحيل الأجانب في الحالات الآتية:

1. دخول البلاد بطريق غير مشروع، أو عدم الحصول على ترخيص بالإقامة بعد نهاية المدة الممنوحة له لموجب تأشيرة دخوله.
2. مخالفة الغرض الذي حصل على الإقامة من أجله.
3. عدم مغادرة البلاد خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ نهاية إقامته، إلا إذا تقدم بطلب لتجديد إقامته، قبل انتهاء مدة إقامته الأصلية وَوُفِق عليه[134].

وقد نص قانون الإقامة السعودي المادة (6) على أن: "البقاء في البلاد بعد انتهاء صلاحية التأشيرة، يعاقب بالآتي:

أ. يطبق بحق الوافد المخالف العقوبة النظامية من سجن وغرامة وترحيل.

ب. يتم تسوية وضعه للمغادرة بعد أخذ الرسوم المقررة نظامًا ومنحه تأشيرة المغادرة بعد تعديل وضعه.

ج. إذا كان المخالف قادما لزيارة مقيم فيتم الرفع عنه للمديرية الممنوحة له للتوجه حيال إنهاء وضعه وترحيله عن المملكة[135].

وبعرض النماذج السابقة من قوانين تنظيم شؤون الأجانب والإقامة لبعض الدول يتضح أن الأسباب الأساسية للترحيل هي: التواجد غير الشرعي للأجنبي على إقليم الدولة، سواء كان ذلك بسبب الدخول غير المشروع بداية، أو الدخول المشروع مع انتهاء ترخيص إقامته[136] أو مخالفة تصريح دخوله كمن دخل بلدًا بغرض الزيارة، ثم خالف التصريح، وأقام للعمل بالمخالفة للقانون، وكل بلد له ضوابط ومعايير للدخول والخروج منه وإليه، ومن يخالف هذه الضوابط والمعايير يعرض نفسه للترحيل فورًا.

ومن ضوابط دخول المملكة العربية السعودية أن القادم لأداء فريضة الحج والعمرة له تصريح خاص، أي أن من يدخل السعودية للحج لا بد أن يحمل تصريحين: الأول: تصريح دخول البلد، والثاني: تصريح أداء فريضة الحج، وأصبح هذا الأمر من النوازل الفقهية التي تحتاج إلى دراسة لمعرفة رأي الشرع فيمن حج دون تصريح[137].

حكم الحج بدون تصريح:

إن التصريح بالحج من المسائل المستحدثة في وقتنا المعاصر، وقد لجأت إلى هذا الأمر الجهات المختصة بتنظيم الحج؛ وذلك بسبب التحكم في الزحام الشديد في المشاعر المقدسة، وقد يترتب على هذا التنظيم تأخير أو فوات الحج على القادر المستطيع، بسبب تحديد عدد الحجاج ومدة الحج، حتى لا يؤدي هذا الزحام إلى حدوث الكثير من الأضرار والحوادث؛ الأمر الذي يترتب عليه وقوع الإصابات والوفيات، ومن المعلوم فقهيًا أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[138]، وبناءً عليه فالمسلم الذي لديه الاستطاعة البدنية والمالية ويريد الحج ولكنه لم يحصل على موافقة الحج بالتأشيرة أو القرعة لا يعد مستطيعًا، لعدم حصوله على التصريح[139].

والتصريح بالحج أمر صادر من ولاة الأمور في البلاد لعدم وقوع أضرار وخسائر في الأرواح والأموال، وهو في نفس الوقت لا يقتضي معصية، فتجب طاعته وتحرم المخالفة؛ لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...} [النساء: 59] والغرض من هذا النظام هو تخفيف الزحام، والتيسير على الحجاج، ولو سمح لكل الناس بالحج لحصل ضرر عظيم بسبب كثرة الزحام[140].

ومن خلال ما سبق يعد الحصول على التصريح ضرورة في الحج، حتى يتسنى لجهات تنظيم الحج معرفة العدد الحقيقي للحجاج، وعليه فيمكنهم تحضير المساعدات الطبية والخدمية اللازمة لهذا العدد، والأعداد التي تحج بدوت تصريح من الممكن أن تحصل على بعض هذه الخدمات، دون وجه حق، ويحرم منها من صُرح له بالحج.

ويجب على الحجاج والمعتمرين الالتزام بما ترسمه الجهات المنظمة للحج والبلد القائم على خدمة حجاج بيت الله، والالتزام يكون بالحصول على التصريح بالحج بالنسبة للمواطنين والمقيمين، وعدم الدخول في الحج بدون تصريح؛ لأن ذلك يزيد من نسبة الحجاج، ويتسبب في ازدياد الزحام، والحيلولة دون أداء الحجاج المصرح لهم مناسكهم على الوجه المطلوب، فيكون في ذلك تعدٍّ على حقوق هؤلاء الحجاج الذين لهم الأولوية في أداء جميع مناسك الحج[141].

وعليه فإن من يخالف هذه القوانين التي من شأنها الحفاظ على الأرواح، والأموال، والنظام في الحج، يكون آثمًا خاصة إذا كان قد أدى فرض الحج، فعليه أن يعطي فرصة لغيره، وقد تناول الكثير من العلماء حكم من يؤدي مناسك الحج بدون تصريح، فقال ابن عثيمين: وجب على من حج دون تصريح أن يتوب مما صنع ويكمل حجه، ولا يعود لمثل هذا العمل الذي هو معصية، فإن الله -عز وجل- يقول: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ...}** [النساء: 59] وولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس، لا من أجل كف الناس عن الطاعة، لأنه كلما قل العدد صار أهون على الناس، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة[142].

وقد أكدت على هذا الحكم دار الإفتاء المصرية فقد أفتت بمن يذهب إلى السعودية بعقد عمل، ثم يحج بالمخالفة ولا يحمل تصريحا للحج بأنه آثم، ونص الفتوى كالآتي: فرق بين صحة الحج وجوازه؛ فإذا اكتملت أركان الحج وواجباته، فالحجُّ صحيح، أما جواز الحج فشيء آخر، فإذا كان مثلًا عقد العمل لا يسمح لك بالحج، فخالفت وحججت فهذا إثم، لمخالفة شرط العقد، وما يترتب على ذلك من الضرر الذي يلحق به وبالآخرين، مع كون الحج صحيحا إذا استوفى الأركان والشروط[143].

فالحج في حد ذاته صحيح، ولا يجرؤ فقيه على وجه الأرض أن يقول ببطلانه، إلا أنه خالف قوانين الدولة، ويوجب القانون عليها أن ترحله وهذا حقها، شأنها شأن أي دولة ترحل الأجانب الذين ارتكبوا ما يوجب الترحيل، ولكن قد يكون الشخص الذي استوجب ترحيله عن السعودية محرمًا بالحج، فكيف توفق الدولة بين حقها في عقوبة المخالفين، وحقوق العبادة التي من شأنها أن تكتمل وتتم عملًا بقوله تعالى: **{وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...}** [البقرة: 196].

حكم ترحيل الحجاج والمعتمرين:

صورة المسألة: أن شخصًا ذهب إلى السعودية لعمل، أو لزيارة، أو لأمر ما، ثم انتظر لموسم الحج، ونوى الإحرام وأحرم بالحج، ثم منع من قبل السلطات؛ لأنه غير مصرح له بالحج، وتم ترحيله عن البلد، أيكون هذا الشخص محصرًا ويتحلل من إحرامه، أم لا يتحلل من إحرامه؟

تحرير محل النزاع: إن منع الشخص غير المصرح له بالحج يندرج تحت حكم المحرم الذي منع من إتمام إحرامه بالحبس، وقد حبس لمخالفته قانون الدولة المقيم بها، ومن حقها ترحيله، ولكن الحج عبادة لا تسقط بالرفض، والإحرام لا يزول إلا بالتحلل، وقد أجاز الحنفية والظاهرية للمحبوس بحق أن يتحلل من إحرامه؛ لأنه محصر، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقالوا: بعدم جواز تحلل المحبوس بحق[144].

الرأي الراجح:

يرجح الباحث قول الحنفية والظاهرية، بأن المحبوس بحق يُعد محصرًا ومنع من إتمام نسكه وهو محرم، فتحقق فيه الإحصار، خاصة أن الآية عامة، لم تحدد أسباب المنع، قال تعالى: {وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...} [البقرة: 196] هذا من جانب، ومن جانب آخر لزوال المشقة والحرج عنه، فإن المحرم الممنوع من إتمام نسكه لو ظل على إحرامه سيعاني من المشقة التي تلحق به؛ لأنّ عليه مراعاة محظورات الإحرام طيلة إحرامه، وهذه علة الحنفية في اعتبار أي مانع من موانع إتمام الحج أو العمرة إحصارا؛ لأن في ذلك زيادة لمدة إحرامه، وهذا فيه نوع من المشقة، فشرع له الشرع التحلل[145].

والمحرم الذي تم منعه من أداء النسك محبوس عن البيت وممنوع منه بحق، وعليه فله أن يقلد مذهب الحنفية والظاهرية، فيعد محصرًا ويتحلل حيث هو، ويذبح هديه في الحرم، ومن الممكن أن يقلد الجمهور في قولهم بمحل ذبح الهدي وأنه حيث أحصر، هذا إذا لم يشترط في إحرامه أن محله حيث حبس، أما إذا اشترط ذلك، فيتحلل بالنية ولا شيء عليه[146]

وبناءً عليه فإن من منع من إتمام الحج لعدم حمله تصريحا إن اشترط حلَّ ولا شيء عليه، وإذا لم يشترط فحكمه حكم المحصر؛ لأن الحصر يحصل بكل مانع[147].

وعلى الدولة المنظمة للحج (المملكة العربية السعودية) مراعاة حقها بما لا يخل بأداء العبادات؛ وذلك لأن الحج واجب وفرض على المسلم متى تيسر له، فتراعي حق العبادة بترك من يحج بدون تصريح بالمضي في واجب نسكه، وتراعي حقها في فرض غرامات مادية عليه، وعلى من ساعده في هذا الأمر، خاصة أن قانون الإقامة في السعودية يفرض الغرامات المالية على من نقل الحجاج بدون تصريح، فتنص المادة (34) من قانون الإقامة على الآتي:

"إذا كان الناقل مؤسسة تُعاقب في المرة الأولى بغرامة مالية لا تقل عن ألفي ريال، وفي المرة الثانية بغرامة مقدارها خمسة آلاف ريال، وفي المرة الثالثة غرامة مقدارها عشرة آلاف ريال، أما إذا كان الناقل مواطنًا يعمل لحسابه الخاص أو مقيمًا يعاقب بنفس هذه العقوبة"[148].

النتائج:

توصل البحث إلى عدة نتائج:

1. أن الإحصار رخصة منَّ الله بها على عباده، ففريضة الحج من الفرائض الشاقة على الإنسان بدنيًا وماليًا، ومن مُنع من إتمام الحج ربما لا يقدر على جمع المال لأداء الحج مرة أخرى، وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[149].
2. أن كل مانع من الموانع التي تمنع المحرم من المضي في واجب نسكه يُعد إحصارًا، وله حكم الإحصار[150].
3. من الأفضل للمحرم بالحج أو العمرة أن يشترط في إحرامه أن يجعل محله حيث يحبس؛ حتى يتسنى له التحلل في حالة المنع من المضي في النسك[151].
4. أنه لا يجرؤ عالم من العلماء أن يقول ببطلان الحج بدون تصريح صحيح، إلا أن صاحبه يأثم، لأنه خالف تعليمات ولي الأمر في الحفاظ على النظام، والأرواح، والأموال من الزحام الشديد[152].
5. أن ترحيل المحرم ومنعه من دخول بيت الله الحرام يأخذ حكم الحبس بحق؛ لأنه حبس بأمر السلطان[153].
6. أن الترحيل يُعد سببًا من أسباب الحصر، لتحقق منع المحرم عن إتمام النسك[154].

التوصيات:

استنادًا إلى ما توصل إليه الباحث من نتائج، وفي ضوء ما تم رصده من تحديات تنظيمية وسلوكية خلال موسم الحج، يوصي الباحث بالآتي:

1. **ضرورة الالتزام بالحصول على تصريح الحج:**

يُوصى بأن تلتزم جميع الجهات ذات العلاقة بالتوعية المستمرة حول أهمية الحصول على تصريح الحج، على أن تُفرض العقوبات المناسبة على المخالفين، وذلك للحد من التكدس وضمان سلامة الحجاج وتنظيم حركة الحشود بما يقلل من المخاطر البشرية والمادية.

2. **عدم ترحيل من دخل في النسك:**

يُوصى بعدم التعجل في ترحيل من ثبت دخوله في النسك – سواء بحج أو عمرة – لما تمثله هذه الحالة من خصوصية شرعية تتطلب احترام شعيرة العبادة، مع إمكانية الاكتفاء بفرض غرامات مالية على المخالفين، بما يحقق الردع دون المساس بحقهم في إتمام النسك.

3. **رفع كفاءة التوعية المسبقة بالحج:**

يُوصى بتكثيف برامج التوعية الدينية والتنظيمية قبل موسم الحج، وذلك من خلال حملات موجهة تستهدف فئات الحجاج بلغاتهم المختلفة، تتضمن شرحًا للإجراءات الرسمية، والمحاذير النظامية، وأهمية الالتزام بالتعليمات التنظيمية.

4. **تعزيز التنسيق بين الجهات التنظيمية:**

يُوصى بتطوير آليات التنسيق بين الجهات المنظمة للحج)الجهات الأمنية، الصحية، والشرعية)، عبر أنظمة اتصال ومعلومات مشتركة تضمن الاستجابة السريعة لأي حالة طارئة أو مخالفة تنظيمية، بما يعزز من كفاءة إدارة الحشود.

5. **تحليل البيانات السابقة لمواسم الحج:**

يُوصى باستخدام أدوات التحليل الإحصائي والتقني لدراسة أنماط الزحام، وأسباب الحوادث السابقة، لاتخاذ قرارات مبنية على أدلة علمية تسهم في تحسين إدارة الموسم مستقبلًا.

6. **تشجيع البحث العلمي في شؤون الحج:**

يُوصى بدعم وتشجيع إجراء الدراسات العلمية المتعلقة بشؤون الحج من جوانب شرعية، تنظيمية، صحية وتقنية، لما لذلك من أثر في تحسين جودة الخدمات المقدمة للحجاج وتحقيق الأهداف المرجوة من الخطط التنموية.

الهوامش والاحالات

(1) البخاري، صحيح البخاري: 133/3، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، ح(1521).

(2) أبو داود، سنن أبي داود: 321/1، كتاب الصلاة، باب المحافظة على الوقت، ح(430)، حديث صحيح، ينظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود: 313/2.

(3) المحمودي، مناهج البحث العلمي: 73.

(4) ينظر: نفسه: 74.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة: 29/2، مادة(حجج)؛ ابن منظور، لسان العرب: 226/2، مادة (حجج).

(6) الفيروز آبادي، القاموس المحيط: 183، مادة (حج).

(7) ينظر: الزبيدي، تاج العروس: 461/5،460، مادة (حجج).

(8) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 139/1.

(9) السرخسي، المبسوط: 2/4.

(10) ابن نجيم، البحر الرائق: 330/2.

(11) الدسوقي، حاشية الدسوقي: 2/2.

(12) عليش، منح الجليل: 186/2.

(13) الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 443؛ وينظر: ابن حجر: 2/4.

(14) الحصني، كفاية الأخيار: 211.

(15) ابن قدامة، المغني: 3/ 213.

(16) المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد: 334/1.

(17) البخاري، صحيح البخاري: 11/1، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ح(8).

(18) الترمذي، سنن الترمذي: 516/2، أبواب السفر، ح(616). حديث صحيح، ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: 2/ 513.

(19)مسلم، صحيح مسلم: 2 / 975، كتاب الحج، باب وجوب الحج مرة في العمر، ح(1337).

(20) ابن فارس، مقاييس اللغة: 141/4، مادة(عمر).

(21)ينظر ابن منظور، لسان العرب: 601/4 وما بعدها، مادة (عمر).

(22) عليش، منح الجليل: 186/2.

(23) الأنصاري، أسنى المطالب: 443/1.

(24) ابن أمير، أنيس الفقهاء: 49.

(25) البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 1/ 511.

(26) الكاساني، بدائع الصنائع: 2/ 156.

(27) عليش، منح الجليل: 186/2.

(28) الشربيني، الإقناع: 250/1.

(29) ابن قدامة، المغني: 218/3.

(30) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 120/2 وما بعدها؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 140/1؛ الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي: 1/ 78؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 365/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 5/5. الحصني، كفاية الأخيار: 212؛ ابن قدامة، المغني: 213/3.

(31) ابن قدامة، المغني: 213/3.

(32) الكاساني، بدائع الصنائع: 125/2؛ ابن نجيم، البحر الرائق: 331/2.

(33) الشرنبلالي، مراقي الفلاح: 274.

(34) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي: 81/1؛ وينظر: البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 517/1؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 359/1؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 1/ 596؛ الحجاوي، الإقناع: 397/1.

(35) النووي، منهاج الطالبين: 90؛ الشربيني، مغني المحتاج: 285/2.

(36) ابن فارس، مقاييس اللغة: 72/2، مادة(حصر).

(37) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 193/4، وما بعدها.

(38) الرازي، مختار الصحاح: 74.

(39) جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم: 445/1.

(40) الكاساني، بدائع الصنائع: 175/2.

(41) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 168/1.

(42) عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي: 382.

(43) الشربيني، الإقناع: 266/1.

(44) النملة، تيسير مسائل الفقه: 619/2.

(45) سابق، فقه السنة: 757/1.

(46) الكاساني، بدائع الصنائع: 177/2.

(47) ينظر: اللخمي، التبصرة: 3/ 1295.

(48) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1/ 590، 591.

(49) صحيح البخاري، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق في الحصر، 3/ 9، برقم (1812).

(50) نفسه، والصفحة نفسها.

(51) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 591/1.

(52) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 400/1.

(53) الحصني، كفاية الأخيار: 227؛ وينظر: الشربيني، مغني المحتاج: 313/2.

(54) الشربيني، الإقناع: 1/ 266.

(55) ابن تيمية، ينظر شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: 368/2.

(56) ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار:168/1، 169؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 401/1؛ الشربيني، مغني المحتاج:313/2 وما بعدها؛ ابن قدامة، المغني: 326/3 وما بعدها؛ مجموعة من العلماء الموسوعة الفقهية الكويتية: 199/2.

(57) السرخسي، المبسوط: 108/4.

(58) الكاساني، بدائع الصنائع: 176/2.

(59) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 93/2.

(60) ينظر: الصاوي، حاشية الصاوي: 306/1.

(61) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 400/1.

(62) الشنقيطي، مواهب الجليل: 183/2.

(63) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 346.

(64) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 293/8، 294.

(65) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 534/1، 535؛ ابن قدامة، المغني: 326/3؛ ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع: 81/6؛ المرداوي، الإنصاف: 9/ 312.

(66) السرخسي، المبسوط: 4/ 106؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 178/2؛ ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار: 168/1.

(67) السرخسي، المبسوط: 106/4.

(68) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك: 241/1.

(69) ينظر: عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي: 383.

(70) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 505/1.

(71) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 315.

(72) الشربيني، مغني المحتاج: 316/2؛ الشربيني، الإقناع: 266/1.

(73) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 4/ 315.

(74) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد: 535/1؛ ابن قدامة، المغني: 327/3.

(75) ابن تيمية، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: 370/2؛ وينظر: المرداوي، الإنصاف: 9/ 317.

(76) السرخسي، المبسوط: 108/4.

(77) الكاساني، بدائع الصنائع: 175/2.

(78) اللخمي، التبصرة: 1255/3.

(79) ابن الجلاب، التفريع في فقه الإمام مالك: 242/1.

(80) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 1/ 505.

(81) البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 591/1.

(82) النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 310؛ وينظر: الأنصاري، أسنى المطالب: 1/ 524؛ الشربيني، مغني المحتاج: 315/2.

(83) مسلم، صحيح مسلم: 868/2، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(1207).

(84) النسائي، السنن الكبرى: 338/5، كتاب مناسك الحج، دخول مكة، ح(2861)، صحيح، ينظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ح(6521).

(85) ينظر: ابن قدامة، المغني: 332/3.

(86) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 537/1.

(87) سبق تخريجه.

(88) ابن قدامة، المغني: 332/3.

(89) السرخسي، المبسوط: 108/4، 109.

(90) ابن الهمام، فتح القدير: 126/3.

(91) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي: 89/1.

(92) الشربيني، الإقناع: 266/1.

(93) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: 468/2.

(94) ينظر: ابن قدامة، المغني: 327/3.

(95) السرخسي، المبسوط: 109/4.

(96) الكاساني، بدائع الصنائع: 176/2.

(97) المرداوي، الإنصاف: 9/ 325.

(98) ابن قدامة، المغني: 332/3؛ المرداوي، الإنصاف: 9/ 328.

(99) ابن الهمام، فتح القدير: 125/3.

(100) الحطاب، مواهب الجليل: 196/3؛ الصاوي، حاشية الصاوي: 1/ 306.

(101) عليش، منح الجليل: 392/2.

(102) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 348/4؛ الشربيني، الإقناع: 266/1.

(103) النووي، المجموع شرح المهذب: 308/8؛ الشربيني، مغني المحتاج: 315/2.

(104) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 537/1.

(105) ابن قدامة، المغني: 327/3؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 599/1.

(106) ابن نجيم، البحر الرائق: 58/3.

(107) الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي: 89/1.

(108) ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب: 8/ 324؛ الشربيني، مغني المحتاج: 2/ 318، 319؛ الشربيني، الإقناع: 1/ 267.

(109) البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب: 469/2.

(110) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد: 537/1.

(111) ابن قدامة، المغني: 327/3.

(112) ينظر: السرخسي، المبسوط: 109/4؛ الكاساني، بدائع الصنائع: 177/2؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 400/1؛ البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة: 590/1؛ ابن قدامة، المغني: 326/3.

(113) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 120/2.

(114) الشربيني، الإقناع: 266/1.

(115) البخاري، صحيح البخاري: 9/3، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب النحر قبل الحلق والتقصير، ح(1812).

(116) نفسه: 3/ 10، ح(1813).

(117) السرخسي، المبسوط: 112/4.

(118) ابن حزم، المحلى بالآثار: 219/5.

(119) نفسه: 226/5.

(120) مسلم، صحيح مسلم: 868/2، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، ح(1207).

(121) ابن فارس، مقاييس اللغة: 498/2.

(122) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 274/11 وما بعدها.

(123) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، الزبيدي: 29/ 60، 61، مادة (رحل).

(124) عمر، وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة: 870/2.

(125) النباهين، ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم: 34.

(126) عبد الرزاق، الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين: 585.

(127) سعود، إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة: 1253.

(128) مليجي، ترحيل الأجانب خارج إقليم الدولة: 585.

(129) القانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة: (2) فقرة (أ، ب، ج)، وانظر مادة (7) من ذات القانون.

(130) قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني لسنة (1973م)، مادة: (4) فقرة (أ)، ومادة: (5).

(131) القانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات العربية المتحدة، مادة: (30).

(132) قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني لسنة (1973م)، مادة: (33).

(133) القانون رقم (89) لسنة 2005م، في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، مادة: (2).

(134) نفسه: مادة (31).

(135) قانون المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة السعودي، مادة: (6).

(136) مليجي، ترحيل الأجانب خارج إقليم الدولة: 596.

(137) ينظر: نظام خدمة حجاج الداخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 58 بتاريخ 28/ 10/ 1426، مادة (16)، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، المتاح على الرابط التالي: https://laws.boe.gov.

(138) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي: 124.

(139) ينظر: عبيد، النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج: 1782.

(140) الخليل، مسائل في نوازل الحج: 192، 193.

(141) ينظر: آل الشيخ، مراعاة الرخص الشرعية والتقيد بالأنظمة المرعية في شعيرة الحج: 16، 17.

(142) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 449/23.

(143) الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، حكم الحج لمن يسافر إلى السعودية بعقد عمل، رقم الفتوى: (754)، تاريخ الدخول على الموقع، 10- يوليه- 2024م، 4- محرم، 1446هـ، المتاح على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org.

(144) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير: 125/3؛ الحطاب، مواهب الجليل: 196/3؛ عليش، منح الجليل: 2/ 392؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 348/4؛ النووي، المجموع شرح المهذب: 308/8؛ ابن قدامة، المغني: 327/3؛ البهوتي، شرح منتهى الإرادات: 599/1.

(145) السرخسي، ينظر المبسوط: 108/4.

(146) ينظر: الشلعان النوازل في الحج: 190.

(147) الكاساني، بدائع الصنائع: 227/2.

(148) الموقع الرسمي لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة، الدخول على الموقع بتاريخ، 4- محرم – 1446هـ، المتاح على الرابط التالي: https://www.moi.gov.،

(149) البخاري، صحيح البخاري: 6/1، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله، ح(1).

(150) عبيد، النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج: 1782.

(151) الشلعان، النوازل في الحج: 190. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، 2/ 868، برقم (1207).،حديث ضباعة بنت الزبير.

(152) الخليل، النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج: 92،93.

(153) نفسه والصفحة نفسها.

(154) الشلعان، النوازل في الحج: 190.

المراجع

الألباني، م. (1988). *صحيح الجامع الصغير وزياداته* (ط.3). المكتب الإسلامي.

الألباني، م. (2002). *صحيح سنن أبي داود* (ط.1). مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.

آل الشيخ، ع. (1445). مراعاة الرخص الشرعية والتقيد بالأنظمة المرعية في شعيرة الحج. *مجلة البحوث الإسلامي*ة. (134)، 16،17.

الزحيلي، و. (1986). *أصول الفقه الإسلامي* (ط.1). دار الفكر.

ابن أمير، ق. (2004). *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء* (يحيى حسن مراد، تحقيق). دار الكتب العلمية.

الأنصاري، ز. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، م. (1311). *صحيح البخاري* (جماعة من العلماء، تحقيق). المطبعة الكبرى الأميرية.

البغدادي، ع. (د. ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة" الإمام مالك إبن أنس"* (حميش عبد الحق، تحقيق). المكتبة التجارية.

البغدادي، ع. (1999). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* (الحبيب بن طاهر، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.

البيهقي، أ. (2003). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. (1993). *شرح منتهى الإرادات* (ط.1). عالم الكتب.

الترمذي، م. (1975). *سنن الترمذي* (أحمد محمد شاكر، وآخرون، تحقيق؛ ط.2). مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

ابن تيمية، أ. (1988). *شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة* (صالح بن محمد الحسن، تحقيق؛ ط.1). مكتبة الحرمين.

الثعلبي، م. (2004). *التلقين في الفقه المالكي* (محمد بو خبزة الحسني التطواني، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

جبل، م. (2010). *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم* (ط.1). مكتبة الآداب.

ابن الجلاب، ع. (2007). *التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس* (سيد كسروي حسن، تحقيق، ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. (1983). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. المكتبة التجارية الكبرى.

ابن حزم، ع. (د. ت). *المحلى بالآثار* (عبد الغفار سليمان البنداري، تحقيق). دار الفكر.

الحطاب، م. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط.3). دار الفكر.

الخليل، أ. (2019). *مسائل في نوازل الحج* (ط.1). دار اللؤلؤة للطباعة والنشر.

الحصني، أ. (1994). *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار* (علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان، تحقيق؛ ط.1). دار الخير.

الدارقطني، ع. (2004). *سنن الدارقطني* (شعيب الأرنؤوط، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.

أبو داود، س. (2009). *سنن أبي داود* (شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.

الدسوقي، م. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. دار الفكر.

الرازي، م. (1999). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية.

الربعي، ع. (2011). *التبصرة* (أحمد عبد الكريم نجيب، تحقيق؛ ط.1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن رشد الحفيد، م. (2004). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الزبيدي، م. (2001). *تاج العروس من جواهر القاموس* (جماعة من المختصين، تحقيق). وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

سابق، س. (1977). *فقه السنة* (ط.3). دار الكتاب العربي.

السرخسي، م. (د. ت). *المبسوط*. مطبعة السعادة.

سعود، أ. (2020). إبعاد الأجانب في ضوء المتغيرات الدولية الحديثة. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، (74)، 1226-1346.

الشربيني، م. (1994). *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الشربيني، م. (د.ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (مكتب البحوث والدراسات، تحقيق). دار الفكر.

الشرنبلالي، ح. (2005). *مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح* (نعيم زرزور، تحقيق). المكتبة العصرية.

الشلعان، ع. (2010). *النوازل في الحج* (ط.1). دار التوحيد للنشر.

الشنقيطي، أ. (1407). *مواهب الجليل من أدلة خليل* (ط.1). إدارة إحياء التراث الإسلامي.

الصاوي، أ. (1952). *حاشية الصاوي على الشرح الصغير*. مكتبة مصطفى البابي الحلبي.

ابن عبد البر. (1980). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.

عبدالرزاق، ن. (2029). الأحكام القانونية لترحيل المهاجرين غير الشرعيين، نور الدين عبد الرازق، *مجلة دراسات وأبحاث*. *11* (2)، 585-590.

عبيد، ب. (2019). النماذج الفقهية للنوازل المعاصرة في الحج دراسة مقارنة. *حولية كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان*. (2)، 1782-1798.

عبيد، ك. (1986). *فقه العبادات على المذهب المالكي* (ط.1). مطبعة الإنشاء.

العثيمين، م. (1413). *مجموع فتاوى ورسائل العثيمين* (فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، جمع وترتيب) دار الوطن.

عليش، م. (1984). *منح الجليل شرح مختصر خليل* (ط.1). دار الفكر،

عمر، أ. وآخرون. (2008). *معجم اللغة العربية المعاصرة* (ط.1). عالم الكتب.

ابن فارس، أ. (1979). *مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.

الفيروز آبادي، م. (2005). *القاموس المحيط* (مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق؛ ط.8). مؤسسة الرسالة.

قانون اتحادي رقم (6) لسنة 1973، *في شأن دخول وإقامة الأجانب لدولة الإمارات العربية المتحدة*.

قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني.

القانون رقم (89) لسنة 2005م، *في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها*.

ابن قدامة، ع. (1969). *المغني* (طه الزيني، محمود عبد الوهاب، عبد القادر عطا، محمود غانم، تحقيق؛ ط.1). مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، ع. (1994). *الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط.1). دار الكتب العلمية.
الكاساني، أ. (1328). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (ط.1). شركة المطبوعات العلمية.
الماوردي، م. (1999). *الحاوي الكبير* (علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
مجموعة من العلماء. (1427). *الموسوعة الفقهية الكويتية* (ط.2). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
المحمودي، م. (2019). *مناهج البحث العلمي* (ط.3). دار الكتب.
المرداوي، ع. (1995). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* (عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.1). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
مرسوم ملكي، *نظام خدمة حجاج الداخل* الصادر بالمرسوم الملكي رقم م\58 بتاريخ 28 \10\1426هـ.، مادة (16)، على موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، المتاح على الرابط التالي: https://laws.boe.gov
مسلم، ح. (1955). *صحيح مسلم* (محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
ابن مفلح، م. (2003). *الفروع وتصحيح الفروع* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة.
المقدسي، م.(د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل* (عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تحقيق). دار المعرفة.
مليجي، ح. (2020). *ترحيل الأجانب خارج إقليم الدولة: دراسة مقارنة*. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. 52، 585-599.
ابن منظور، م. (1414). *لسان العرب* (ط.3). دار صادر،
ابن مودد، ع. (1937). *الاختيار لتعليل المختار* (محمود أبو دقيقة، تحقيق). مطبعة عيسى البابي الحلبي.
الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، *حكم الحج لمن يسافر إلى السعودية بعقد عمل*. رقم الفتوى: (754)، تاريخ الدخول على الموقع، 10- يوليه- 2024م، 4- محرم، 1446هـ، المتاح على الرابط التالي: https://www.dar-alifta.org.
الموقع الرسمي لوزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية، *المخالفات والعقوبات في نظام الإقامة*، الدخول على الموقع بتاريخ، 4- محرم – 1446هـ، المتاح على الرابط التالي: https://www.moi.gov.
النباهين، ن. (2016). *ترحيل الناس وإتلاف ممتلكاتهم والمسئولية عنه في قضايا القتل الجنائي بين الشريعة الإسلامية والعرف القائم: دراسة فقهية مقارنة* [رسالة ماجستير غير منشورة] الجامعة الإسلامية، غزة.
ابن نجيم، ز. (د.ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* (ط.2). دار الكتاب الإسلامي.
النسائي، أ. (2018). *السنن الكبرى* (محمد رضوان عرقسوسي، وآخرون، تحقيق؛ ط.1). دار الرسالة العالمية.
النملة، ع. (2005). *تيسير مسائل الفقه* (ط.1). مكتبة الرشد.
لنووي، ي. (1347). *المجموع شرح المهذب*. مطبعة التضامن الأخوي.
النووي، ي. (2005). *منهاج الطالبين وعمدة المفتين* (عوض قاسم أحمد عوض، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر
ابن الهمام، م. (1970). *فتح القدير* (ط.1). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

References

Al-Albānī, M. (1988). *Ṣaḥīḥ al-jāmiʿ al-ṣaghīr wa-ziyādātuhu* [The authentic collection of al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr and its additions] (3rd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Al-Albānī, M. (2002). *Ṣaḥīḥ Sunan Abī Dāwūd* [The authentic Sunan of Abū Dāwūd] (1st ed.). Muʾassasat Gharās li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ.

Āl al-Shaykh, ʿA. (2023/1445 AH). Compliance with legal concessions and adherence to regulations in the rituals of ḥajj. *Majallat al-Buḥūth al-Islāmiyya*, (134), 16–17.

Al-Baghdādī, ʿA. (n.d.). *Al-Muʿūnah ʿalā madhhab ʿālim al-Madīnah al-imām Mālik ibn Anas* [Assistance on the school of Imam Mālik] (Ḥamīsh ʿAbd al-Ḥaqq, Ed.). Al-Maktabah al-Tijārīyah.

Al-Baghdādī, ʿA. (1999). *Al-Ishrāf ʿalā nukat masāʾil al-khilāf* [Overview of disputed issues] (Al-Ḥabīb ibn Ṭāhir, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Bayhaqī, A. (2003). *Al-Sunan al-kubrā* [The major Sunan] (Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Ed.; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Buhūtī, M. (1993). *Sharḥ muntahā al-irādāt* [Commentary on Muntahā al-Irādāt] (1st ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Al-Dāraquṭnī, ʿA. (2004). *Sunan al-Dāraquṭnī* [The Sunan of al-Dāraquṭnī] (Shuʿayb al-Arnaʾūṭ et al., Eds.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Al-Dasūqī, M. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-sharḥ al-kabīr* [Al-Dasūqī's marginalia on al-Sharḥ al-Kabīr]. Dār al-Fikr.

Al-Fayrūz Ābādī, M. (2005). *Al-Qāmūs al-muḥīṭ* [The encompassing lexicon] (Muʾassasat al-Risāla, Ed.; 8th ed.). Muʾassasat al-Risāla.

Al-Ghazzī, M. (1994). *Kifāyat al-akhyār fī ḥall ghāyat al-ikhtiṣār* [Sufficiency of the righteous in solving the ultimate abridgment] (ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī & Muḥammad Wahbī Sulaymān, Eds.; 1st ed.). Dār al-Khayr.

Al-Kāsānī, A. (1910/1328 AH). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* [The wonders of craftsmanship in the arrangement of laws] (1st ed.). Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyya.

Al-Māwardī, M. (1999). *Al-Ḥāwī al-kabīr* [The great compendium] (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Nawawī, Y. (1347 AH). *Al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab* [The collection: Commentary on al-Muhadhdhab]. Maṭbaʿat al-Taḍāmun al-Ukhuwwī.

Al-Nawawī, Y. (2005). *Minhāj al-ṭālibīn wa-ʿumdat al-muftīn* [The methodology of seekers and reliance of muftis] (ʿAwaḍ Qāsim Aḥmad ʿAwaḍ, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr.

Al-Qarāfī, A. (n.d.). *Al-Dhakhīrah* [The treasury]. Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Qurṭubī, M. (2006). *Al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān* [The comprehensive book of Qurʾānic rulings] (1st ed.). Dār al-Kutub al-Miṣriyya.

Al-Sarakhsī, M. (n.d.). *Al-Mabsūṭ* [The expanded work]. Maṭbaʿat al-Saʿāda.

Al-Shanqīṭī, A. (1986/1407 AH). *Mawāhib al-Jalīl min adillat Khalīl* [The gifts of Jalīl from the evidences of Khalīl] (1st ed.). Idārat Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī.

Al-Sharbīnī, M. (1994). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat alfāẓ al-minhāj* [The sufficiency of the needy in understanding the words of al-Minhāj] (ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ & ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Sharbīnī, M. (n.d.). *Al-Iqnāʿ fī ḥall alfāẓ Abī Shujāʿ* [The persuasion in solving the terms of Abū Shujāʿ] (Maktab al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Sharnbalālī, Ḥ. (2005). *Marāqī al-falāḥ sharḥ Nūr al-Īḍāḥ* [The steps of success: Commentary on Nūr al-Īḍāḥ] (Naʿīm Zarzūr, Ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyya.

Al-Subkī, T. (1995). *Fatāwā al-Subkī* [The legal opinions of al-Subkī] (ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad Ḥilw & Muḥammad al-Muʿtaṣim Biʾllāh al-Baghdādī, Eds.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Al-Zabīdī, M. (2001). *Tāj al-ʿArūs min jawāhir al-qāmūs* [The bride's crown from the pearls of the lexicon] (team of scholars, Eds.). Wizārat al-Irshād wa-l-Anbāʾ, Kuwait.

Al-Zuḥaylī, W. (1986). *Uṣūl al-fiqh al-Islāmī* [The principles of Islamic jurisprudence] (1st ed.). Dār al-Fikr.

Bukhārī, M. (1893/1311 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* [The authentic collection of al-Bukhārī] (team of scholars, Eds.). Al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyya.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. (2000/1421 AH). *Al-Istidhkār* [The remembrance] (Sālim ʿAṭā & Muḥammad Maʿwaḍ, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn ʿAbd al-Hādī, M. (2007/1428 AH). *Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-taʿlīq* [Refinement of verification in the suspended ḥadīths] (Sāmī Jād Allāh & ʿAbd al-ʿAzīz al-Khubānī, Eds.; 1st ed.). Aḍwāʾ al-Salaf.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992/1412 AH). *Radd al-muḥtār ʾalā al-durr al-mukhtār (Ḥāshiyat Ibn ʿĀbidīn)* [The chosen response on the chosen pearl] (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Ibn al-Humām, M. (n.d.). *Fatḥ al-qadīr* [Opening of capability]. Dār al-Fikr.

Ibn al-Mundhir, M. (n.d.). *Al-Ijmāʿ* [Consensus] (Khālid al-Miṣrī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Āthār.

Ibn al-Qāṭān, A. (2003/1424 AH). *Al-Iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ* [Persuasion in consensus issues] (Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, Ed.; 1st ed.). Al-Fārūq al-Ḥadītha.

Ibn al-Najjār, M. (2008/1429 AH). *Maʿūnat ūlī al-nuhā sharḥ al-Muntahā* [Assistance for the prudent: Commentary on al-Muntahā] (ʿAbd al-Malik b. Dahīsh, Ed.; 5th ed.). n.p.

Ibn Manẓūr, M. (1994/1414 AH). *Lisān al-ʿArab* [The tongue of the Arabs] (3rd ed.). Dār Ṣādir.

Ibn Mālik, M. (1994/1415 AH). *Al-Madūnah al-kubrā* [The grand record] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Mālik, M. (n.d.). *Al-Muwaṭṭaʾ bi-riwāyat Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaybānī* [The Muwaṭṭaʾ according to Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaybānī] (ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf, Ed.; 2nd ed.). Al-Maktabah al-ʿIlmiyya.

Ibn Mufliḥ al-Ḥafīd, I. (1997/1418 AH). *Al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ* [The creative commentary on al-Muqniʿ] (Muḥammad al-Shāfiʿī, Ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Nujaym, Z. (1998/1419 AH). *Al-Ashbāh wa-l-naẓāʾir* [Analogies and parallels] (1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). *Al-Baḥr al-rāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* [The clear sea: Commentary on Kanz al-daqāʾiq] (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, A. (1995/1415 AH). *Al-Sharḥ al-kabīr* [The great commentary] (ʿAbd Allāh al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw, Eds.; 1st ed.). Dār Hajr.

Ibn Qudāmah, A. (1996/1417 AH). *Al-Mughnī* [The enriching commentary] (ʿAbd Allāh al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ al-Ḥilw, Eds.; 3rd ed.). ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Taymiyya, A. (1997). *Majmūʿ al-fatāwā* [The collected fatwas] (ʿAbd al-Raḥmān b. Qāsim, Ed.; 2nd ed.). King Fahd Complex.